المشتري واحد من اثنين او وكيلهما المتحد لما مر ان العبرة هنا في
التعدد وعدمه بالمعقود له لا العاقد فلو اخذ حصة احد البايعين في
الاصح لتعدد الصفقة بتعدد البايعين ولوجود التفريق هنا جرى الخلاف
دون ما قبله وبهذا فارق ما مر في البيع من عكس ذلك وهو تعددها بتعدد
البايع قطعا والمشتري على الاصح ويتعدد هنا بتعدد المحل ايضا فلو باع
شقصين من دارين صفقة وشفيعهما واحد فله اخذ احدهما فقط والثاني
لان المشتري ملك الجميع فلا يفرق ملكه عليه والاظهر ان الشفعة
اي طلبها وان تاخر التملك على الفور لخبر ضعيف فيه ولانه خيار ثبت
بنفسه لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب وقد لا يجب في صور علم اكثرها
من كلامه كابيع بمؤجل او واحد لشريكين غايب وكان اخبر بنحو زيادة
فترك ثم بان خلافه وكالتاخير لانتظار ادراك زرع وحصاده او ليعلم
قدر الثمن او ليخلص نصيبه المغصوب كما نص عليه والاوجه ان محله اذا
لم يقدر على نزعه الا بمشقة او لجهله بان له الشفعة او بانها على الفور
وهو ممن يخفى عليه ذلك وكمدة خيار شرط وكتاخير الولي او عفوه فانه
لا يسقط حق المولى ومقابل الاظهر اقوال احدها يمتد الى ثلاثة ايام
وثانيها يمتد مدة تسع التامل في مثل ذلك الشقص وثالثها انها على
التابيد ما لم يصرح باسقاطها او يعرض به كبعه شقص فاذا علم الشفيع
بالبيع فليبادر عقب علمه من غير فاصل على العادة ولا يكلف البدار على
خلافها بعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فاعده نوابها ونقصيرا كان
سقطا او ما لا فلا وضابط ما هنا ما مر في الرد بالعيب وذكر كغيره بعض
ذلك ثم وبعضه هنا اشارة الى اتحاد البابين اي غالبا لما ياتي فان لم
يعلم كان على شفعته وان مضى سنون نعم ياتي في خيار امة عتقت انه لا يقبل
دعواها الجهل به اذا كذبها العادة بان كانت معه في دار وشاع عتقها
فالاوجه ان يقال بمثله هنا فان كان مريضا او محبوسا ولو بحق وعجز
عن الطلب بنفسه او غايبا عن بلد المشتري بحيث يعد غيبته حايلة
بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي تبعا لابن الصلاح او خايفا
من عدو او افراط برد او حر فليوكل في الطلب ان قدر عليه لانه الممكن
والا بان عجز عن التوكيل فليشهد رجلين او رجلا وامراتين او واحدا
ليحلف معه قياسا على ما مر في الرد بالعيب وقال الزركشي انه لا فرق وبه
جزم ابن كج في التجريد خلافا للروياني على الطلب ولو قال اشهدت فلانا
وفلانا فانكر لم يسقط حقه فان ترك المقدور عليه منهما اي التوكيل

والاشهاد

حتناعه

والاشهاد المذكورين بطل حقه في الاظهر لتقصيره المشعر بالرضى والثاني
لا اطالة للترك على التسبب الظاهر لا سيما ان التوكيل لا بد فيه من بذل مونة
او تحمل منه نعم الغايب مخير بين التوكيل والرفع الى الحاكم كما اخذه السبكي
من كلام البغوي قال وكذا اذا حضر الشفيع وغاب المشتري ويجوز للقادر
التوكيل ايضا ففرضهم ذلك عند العجز انما هو لتعيينه حينئذ طريقا لا
عند القدرة على الطلب بنفسه ولو سار عقب العلم بنفسه او وكل لم
يتعين عليه الاشهاد على الطلب حينئذ بخلافه في نظيره من الرد بالعيب
لان الاشهاد ثم على المقصود وهو الفسخ وهنا على الطلب وهو وسيلة يغتفر
فيها ما لا يغتفر في المقصود واذا كان الفور بالعادة فاذا كان في صلاة
او حمام او طعام او قضاء حاجة فله الاتمام كالعادة ولا يكلف الاقتصار
على اقل مجزئ ولو دخل وقت هذه الامور قبل شروعه فيها فله الشروع
ولو نوى نفلا مطلقا فالاقتصار على ركعة او ركعتين وزيادته عليهما
ما مر في المتيمم اذا راى ماء في صلاته على ما اشار اليه الاذرعي والاوجه انه
يغتفر له الزيادة مطلقا ما لم يزد على العادة في ذلك ويفرق بان الاعذار
هنا اوسع منها ثم كما يعلم بتامل البابين وله التاخير ليلا حتى يصبح ما لم
يتمكن من الذهاب اليه ليلا من غير ضرر ولو اخر ثم اعتذر بمرض او حبس
او غيبة وانكر المشتري فان علم به العارض الذي يدعيه صدق الشفيع
والا فالمشتري ولو لقي الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فاخر الاخذ
الى العود الى بلد الشقص بطلت شفعته لاستغناء الاخذ عن الحضور عند
الشقص ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك الشقص
لم يعذر جزما ان اخبره عدلان او رجل وامراتان بصفة العدالة لانه كان
من حقه ان يعتمد ذلك نعم لو ادعى جهله بعدالتهما صدق فيما يظهر حيث
امكن خفاء ذلك عليه قاله ابن الرفعة ولو كانا عدلين عنده دون الحاكم
عذر على ما قاله السبكي وهو الاوجه وان نظر غيره فيه ولو اخبره مستوران
عذر قاله ابن الملقن بحثا والاوجه حمل كلام السبكي على ما اذا لم يقع في
قلبه صدقهما وياتي نظيره فيما بعده ولا ينافي الاول قول المص لم يعذر
ان اخبره عدلان اذ ما هنا فيما اذا قال انهما غير عدلين عند الحاكم وكذا
ثقة في الاصح ولو امة لان الاخبار وخبر الثقة مقبول والثاني يعذر لان
البيع لا يثبت بواحد ولو عدلا الا منضما الى اليمين ويعذر ان اخبره من
لا يقبل خبره كصبي وفاسق لانه معذور ومحله ما لم يبلغ عدد التواتر
والا بطل حقه ولو صبيانا وكفارا وفسقة لحصول العلم بهم حينئذ هذا

Copyright © King Saud University